

قرار :

مادة ١ - تمد إجازة السادة المهندسين الآتية أسماؤهم من هيئة السكك الحديدية ومصصلحة الطرق للعمل بحكومة غيبنا لمدة ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء الستة شهور الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ على أن تتحمل هيئة السكك الحديدية ومصصلحة الطرق والكباري بمرتباتهم في الجمهورية العربية المتحدة طوال فترة الإجازة علاوة على ما سيصرف لهم بمعرفة الحكومة الغيبية وهم :

(١) السيد المهندس صلاح الدين أمين درويش، هيئة السكك الحديدية.

(٢) السيد المهندس محمود أبو زيد حسن أبو علي ، مصصلحة الطرق والكباري .

(٣) السيد المهندس فتحي ملك سور يال ، مصصلحة الطرق والكباري.

(٤) السيد المهندس ماهر رمزي جوجي، مصصلحة العارق والكباري.

(٥) السيد المهندس علي علي حماده ، مصصلحة الطرق والكباري .

مادة ٢ - على وزير المواصلاات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٦٣

بتجديد إجازة السيد / إحسان حافظ ، المدير العام بديوان الموظفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن ديوان الموظفين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشروط الإجازة وإجراءاتها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٨ الصادر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على تجديد إجازة السيد / إحسان حافظ ، مدير عام التدريب بديوان الموظفين لحكومة الكويت في المدة من أول يوليه سنة ١٩٦٣ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

مادة ٢ - على رئيس المجلس التنفيذي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وما تلاه من تعديلات ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر التكليف ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يعفى السيد / محمد شفيق أحمد أبو باشا ، المهندس من الدرجة الخامسة بإدارة القوة الكهربائية المائية من الخدمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر